

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 509 لسنة 1991 في
شأن تحديد نظام التوقيت ومواعيد
الدوام الرسمي

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 9
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (509) لسنة 1991م
في شأن تحديد نظام التوقيت
ومواعيد الدوام الرسمي

اللجنة الشعبية العامة

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1400 و. ر الموافق 1990م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي السابع عشر خلال الفترة من 29 ذي القعدة الى 5 من ذي الحجة 1400 و. ر الموافق 11-17 من شهر الصيف 91م ،
وبعد الاطلاع على القانون رقم 55 لسنة 76م بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 4 لسنة 87م بشأن العطلات الرسمية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 90م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 90م ، بشأن نظام التوقيت ومواعيد الدوام الرسمي ، المعدل بالقرار 1257 لسنة 1990م ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1258 لسنة 90م ،
بتقرير حكم في شأن القرار 1019 لسنة 90م ،

قررت

مادة (1)

يتحدد نظام التوقيت بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ،
صيفاً وشتاءً وفقاً لما يلي :-

أولاً :- التوقيت الصيفي (توقيت جرينتش + ساعتين).

ويبدأ من أول شهر الطير وينتهي بنهاية شهر الفاتح.

ثانياً :- التوقيت الشتوى (توقيت جرينتش + ساعة) .
 ويبدأ من أول شهر التمور وينتهى بنهاية شهر الربيع .
 على أن يبدأ العمل الفعلى بكل من التوقيتين المشار اليها مع بداية أول يوم عمل
 من الاسبوع الأول للشهر الذى يبدأ فيه كل توقيت .

مادة (2)

تحدد مواعيد الدوام الرسمى للعاملين بكافة الوحدات الادارية على النحو التالى :-
 أ- التوقيت الصيفى ، ويبدأ العمل به من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الرابعة
 عشرة .

ب- التوقيت الشتوى ، ويبدأ العمل به من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى
 الساعة الرابعة عشرة والنصف .
 على أن تكون العطلة الاسبوعية يوم الجمعة من كل أسبوع .

مادة (3)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1019 لسنة 1990 م وتعديلاته المشار
 اليها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2 / 7 / 1991 م ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 20 ذو الحجة 1400 و . ر

الموافق 2 ناصر 1991 م